مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الخامس ـ المجلد الثالث
مايو 2019م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

The Judicial Implementation of the Provisions of Corporate Crimes in Saudi Law

Mohammed bin Fahed al-Subaie

Faculty of Law || University of Dar Al Uloom || Kingdom of Saudi Arabia

Abstract: This study aimed to identify the judicial implementation of the provisions of corporate crimes in Saudi law and determine the objectives of judicial execution and the competent authority in adjudicating the disputes of commercial companies and the role of lawyers in the trial proceedings in the crimes of commercial companies. Moreover, this study aimed at how to achieve justice in commercial courts. The researcher followed the descriptive method in this study as it has included all texts related to the activities and commercial relations contained in the current regulations. The results of the study reached several results, the most important of which are: The jurisdiction over the consideration of commercial disputes in the Kingdom has passed several stages, but in the recent past it is divided into two parts: the first is the Diwan of Grievances; the second is the committees with jurisdiction. However, Ombudsman for Commercial Disputes. As well as the judicial environment in the Kingdom is living a significant positive movement, especially in the legislative and executive aspects, and the non-unification of commercial judicial bodies in one hand led to duplication of the judiciary and resulted in the presence of more than one body charged with separating with the differentiation of competencies and their overlap in one conflict. The study recommended the need to unify the Saudi commercial judicial bodies in one jurisdiction, the commercial courts of the public judiciary, and rely on modern techniques of telecommuting methods to provide easy communication with lawyers.

Keywords: Judicial Enforcement, Corporate Crimes, Commercial Courts, and Saudi Law.

التنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات في القانون السعودي

محمد بن فهد السبيعي

كلية الحقوق || جامعة دار العلوم || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات في القانون السعودي، وكذلك إلى تحديد أهداف التنفيذ القضائي والجهة المختصة قضائيًا في الفصل في منازعات الشركات التجارية ودور المحامين في إجراءات المحاكمة في جرائم الشركات التجارية. علاوة على ذلك، لقد هدفت الدراسة إلى كيفية تحقيق العدالة في المحاكم التجارية. لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة وذلك لأنها تضمنت جميع النصوص المتعلقة بالأنشطة والعلاقات التجارية الواردة في الأنظمة المعمول بها حاليًا. وتوصلت نتائج الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: الاختصاص بنظر المنازعات التجارية في المملكة قد مر بمراحل عديدة، ولكنه في الوقت الماضي القريب تتقاسمه جهتان: الأولى ديوان المظالم، والثانية اللجان ذات الاختصاص القضائي، إلا أنه وبعد عمل المحاكم التجارية مؤخراً، تم سحب الاختصاص من ديوان المظالم بخصوص المنازعات التجارية. وكذلك الوسط القضائي في المملكة يعيش حراكاً إيجابياً ملموساً، لاسيما في الجوانب التشريعية والتنفيذية، وأن عدم توحيد الجهات القضائية التجارية في جهة واحدة أدى إلى ازدواجية القضاء وترتب عليه وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل مع تمايز الاختصاصات وتداخلها في النزاع الواحد. وأوصت الدراسة بضرورة توحيد الجهات القضائية التجارية السعودية في جهة اختصاص واحدة وهي المحاكم التجارية التابعة للقضاء العام، والاعتماد على التقنيات الحديثة من وسائل العمل عن بعد، لتوفير سهولة التواصل مع المحامين.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ القضائي، جرائم الشركات، المحاكم التجارية، القانون السعودي.

مقدمة

إن تحديث الأنظمة واللوائح بالإضافة الى تشكيل المحاكم وتطوير القضاة ومعاونهم كالمحامين، وإرساء العدل والنزاهة، والسرعة في البت، غاية في الأهمية للوصول إلى محلة تنفيذ الأحكام، ويبقى تنفيذ الأحكام القضائية من أهم المراحل التي ينبغي أن تنصب عليها الاصلاحات المستمرة. إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها، سوف يضر بسمعة وهيبة الهيئة القضائية، وسوف يؤدي الى فقدان الثقة لدى المخاطبين على اختلاف اشكالهم ومحالهم، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين سيفقدون اي ضمانة في الحفاظ على حقوقهم التي تكفلها القوانين الوطنية. إذ لا يُعقل أن تُصدِر المحاكم أحكامها النهائية وتبقى حبرًا على ورق، ولا تعرف طريقها الى التطبيق.

يُعتبر تنفيذ الأحكام القضائية مدخلاً أساسياً لأي إصلاح قضائي. إن إنفاذ القانون يدل على تحقيق الغايات في قانون معين بوضوح أو المتأصلة في قانون معين.[1] إن الفائدة من إصدار اي قانون تعتمد إما على الطاعة والامتثال الاختياري لنصوص ذلك القانون، وإما عن طريق الزامية تطبيقه من قبل السلطات المختصة على نحو يتسم بالحزم والسرعة والعدل.[2]

لا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر من أهم مراحل المحاكمة لأنها تعكس العدالة في المجتمع عن طريق تجسيد وتحويل منطوق الأحكام من نصوص نظرية إلى واقع عملي ملموس، يُعيد الحقوق إلى أصحابها وينشر العدل والاستقرار في البلد.[3]

إن تنفيذ الأحكام القضائية التجارية يلعبُ دوراً أساسياً في ازدهار استثمار البلد. واحدة من الدراسات، على سبيل المثال وجدت أن فاعلية المؤسسات القانونية في توفير التمويل الخارجي أكثر أهمية من وجود نصوص قانونية تجارية جديدة.[4] إن التنفيذ القضائي للأحكام بصفة عامة والأحكام المتعلقة بقانون الشركات بصفة خاصة تحتاج الى تعزيز مستمر من أجل الحصول على أداء فعّال،[5] وكذلك من أجل منع إخفاقات أو كوارث الشركات من الحدوث في المستقبل.[6] لاسيما بعد إطلاق رؤية المملكة العربية السعودية 2030م؛ حيث سيكون في ذلك عائقاً لمسيرة تلك الرؤية.[7] إن القضاء التجاري في السعودية لازال يعاني من نقص في ثقة الجمهور، ويُعتقد أن أسباب انعدام ثقة

---

(1) S M Solaiman, 'Investor Protection and Judicial Enforcement of Disclosure Regime in Bangladesh: A Critique' (2005) 34(3) *Common Law World Review* 229, p 230.

(2) محمد عبدالله الشنقيطي، تنفيذ الأحكام في النظام القضائي، تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن، منشور بمجلة العدل، عدد 28 شوال 1426هـ، ص 40.

(3) المرجع السابق.

(4) Katharina Pistor, Martin Raiser and Stanislaw Gelfer, 'Law and Finance in Transition Economies' (2000) 8(2) *Economics of Transition* 325, p 328.

(5) Roman Tomasic, 'Current Development and Notes: Corporate Collapse, Crime and Governance—Enron, Andersen and Beyond' (2002) 14 *Australian Journal of Corporate Law*, p55.

(6) المرجع السابق.

(7) وافق مجلس الوزراء السعودي في شهر رجب لعام 1437هـ على رؤية المملكة العربية السعودية 2030، الصادر في شأنها قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (3- 31/ 37/ ق) وتاريخ (12 /1437/07 هـ)، للمزيد حول الرؤية أنظر موقعهم على الإنترنت: http://vision2030.gov.sa/ar.

الجمهور هي بسبب عدم تأهيل القضاة والمحامين التأهيل الجيد، تقادم بعض الأنظمة التجارية –كنظام المحكمة التجارية الصادر في عام 1350هـ[8]. إن عدم وجود محاكم تجارية متخصصة، بالإضافة إلى التأخير الشديد في البث في القضايا التجارية وهذا التأخير يمكن أن يقاس إما عن طريق متوسط طول المحاكمات، أو عن طريق نسبة المحاكمات التي جرت بعد عام واحد من إجمالي عدد الدعاوى المبرمة.

ترتيبًا على ما تقدم فستتم مناقشة موضوع التنفيذ القضائي للأحكام المتعلقة بجرائم الشركات التجارية في السعودية المنصوص عليها في نظام الشركات السعودي الحالي[9] من خلال البحث المتناوَل.

مشكلة الدراسة

لا شك أن تنفيذ الأحكام القضائية التجارية من شأنه أن يعمل على ازدهار استثمار البلد السعودي. حيث أن التنفيذ القضائي للأحكام العامة والأحكام المتعلقة بقانون الشركات على وجه الخصوص تحتاج الى تعزيز قوي وذلك من أجل الحصول على أداء قوي للشركات التجارية السعودية في الزمن الحاضر وكذلك أثر فعّال لكل من تلك الشركات على الأفراد السعوديين، كما أن تنفيذ الأحكام القضائية التجارية تعمل على زيادة حصانة الشركات التجارية من الإخفاق في المستقبل. ومن هنا يمكن القول بأنه تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في عدم وجود محاكم تجارية متخصصة، بالإضافة إلى التأخير الشديد في البث في القضايا التجارية والنظر فيها بما يحقق العدالة والازدهار التجاري في المملكة العربية السعودية. حيث أن بعض الأنظمة التجارية –كنظام المحكمة التجارية الصادر في عام 1350هـ[10] يمثل دليلًا على أن السعودية تعاني من نقص في ثقة الجمهور الناجم عن عدم وجود قضاة ومحامين مؤهلين في المحاكم التجارية.

أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالتنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات السعودية وأهدافه؟
2- ما الجهات المختصة قضائيًا في المنازعات في الشركات التجارية ودور المحامين فيها؟
3- ما تأثير تأخر الفصل في الدعاوي التجارية وما دواعي الحاجة إلى المحاكم التجارية؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى:

1- توضيح ماهية التنفيذ القضائي للأحكام ومحل تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الشركات التجارية.
2- إبراز أهداف التنفيذ القضائي للأحكام الصادرة في جرائم الشركات التجارية.
3- تحديد الجهة المختصة قضائيًا بالفصل في منازعات الشركات التجارية.
4- إبراز دور المحامين في إجراءات المحاكمة في جرائم الشركات التجارية.

---

(8) نظام المحكمة التجارية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ (1350/01/15هـ).

(9) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (1437/01/28هـ)، والذي ألغى نظام الشركات السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ (1385/03/22هـ).

(10) نظام المحكمة التجارية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ (1350/01/15هـ).

5- تسليط الضوء على بيان تأثير تأخر الفصل في الدعاوى التجارية والنقص في ثقة الجمهور في النظام القضائي القائم.
6- توضيح ماهية الدواعي إلى الحاجة إلى محاكم تجارية متخصصة لضمان تحقيق العدالة وإنفاذ القانون في انتهاكات أحكام نظام الشركات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية في النقاط التالية:

1- توضيح ماهية الأسباب المؤدية إلى النقص الحاد لدى الجمهور والمستثمرون في الثقة في النظام القضائي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة في السعودية.
2- توضيح ماهية التنفيذ القضائي للأحكام وتحديد أهداف التنفيذ القضائي للأحكام الصادرة في جرائم الشركات التجارية.
3- تحديد الجهة المختصة قضائيًا بالفصل في منازعات الشركات التجارية.
4- توضيح دور المحامين في إجراءات المحاكمة في جرائم الشركات التجارية.
5- توضيح تأثير تأخر الفصل في الدعاوى التجارية والنقص في ثقة الجمهور في النظام القضائي القائم.
6- الحث على ضرورة وجود محاكم تجارية سعودية متخصصة في الحكم تنفيذ الحكم القضائي على الشركات السعودية.
7- تشجيع الباحثين السعوديين على القيام بمختلف الدراسات ذات النفع على المجتمع السعودي والشركات السعودية فيما يتعلق بالتجارة وما يمد لها بصلة، وذلك نظرًا لشح الدراسات التي تتناول جرائم الشركات التجارية والتنفيذ القضائي لها في القانون السعودي.
8- بيان دواعي الحاجة إلى محاكم تجارية متخصصة لضمان تحقيق العدالة وإنفاذ القانون في انتهاكات أحكام نظام الشركات.

حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: تم تطبيق هذه الدراسة خلال العام 1440هـ - 2019م
- الحدود المكانية: تم تطبيق هذه الدراسة في المملكة العربية السعودية.
- الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على التنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات في القانون السعودي.

منهجية وإجراءات الدراسة

منهج الدراسة:

لقد اتخذ الباحث في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال العمل على استحضار النصوص القضائية وموادها المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك وصفها ولا سيما الممارسة العملية القضائية المتعلقة بموضوعات الدراسة، ومن ثم العمل على تحليلها.

اجراءات الدراسة

لقد تم إعداد الدراسة باتباع الخطوات الآتية:

1. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
2. تحديد مشكلة البحث، وبيان أهداف البحث، ومنهج الدراسة.
3. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية _قدر الإمكان_.
4. صياغة الدراسة بأسلوب علمي دقيق وواضح.
5. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الدراسة.
6. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
7. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة _متى وجدت_.
8. ترجمة بعض الأعلام.
9. الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
10. الالتزام بأساسيات البحث العلمي المعتمدة.
11. وضع خاتمة وتوصيات في نهاية الدراسة.
12. اتباع التوثيق العلمي في التهميش وفي قائمة المراجع والمصادر في نهاية الدراسة.

المبحث الأول: ماهية التنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات السعودية وأهدافه

المطلب الأول: تعريف التنفيذ القضائي للأحكام ومحل تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الشركات التجارية

إن لتنفيذ الأحكام عدة تعريفات منها على سبيل المثال: ما ذكره ابن عابدين وهو "إمضاء قضاء القاضي بشروطه.[11] أي تحقيق ما قضى به القاضي من حكم. وقد يعرف التنفيذ بأنه "الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق".[12]

والبعض عرفه بانه "تنفيذ الحكم الشرعي في حالة إدانة المتهم وثبوت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وصدور حكم شرعي بمعاقبته، واكتسابه للصفة القطعية".[13]

أما في النظام السعودي فقد نص نظام التنفيذ السعودي[14] في مادته الثانية على " عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتُتبع أمامها الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية،[15] ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك". كما نص نظام التنفيذ في مادته الثالثة على "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات

---

(11) محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، سنة النشر2003، الجزء الخامس، ص297.

(12) إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1422هـ، الجزء الأول، ص116.

(13) سعد بن محمد علي ظفّير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، بدون دار نشر، الرياض، 1430هـ، ص 252.

(14) نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ (1433/08/13هـ) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (261) وتاريخ (1433/08/12هـ) والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) في (1433/10/13هـ).

(15) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (1435/01/22هـ).

التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، وبالنظر في دعوى الإعسار".

وبالتالي يتضح من نص المادتين آنفتي الذكر أن قاضي التنفيذ يختص بأنواع معينة من الأحكام القضائية الأربعة ويعمل إجراءاته لتنفيذها، حسب المبين أدناه:

أ- الأحكام الجنائية: وهي الأحكام الصادرة بأحكام العقوبات الحدية أو التعزيرية، سواء في الحق العام أو الحق الخاص، وهذه لا يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ.

ب- الأحكام الإدارية: وهي الأحكام التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وهي المنصوص عليها تحديداً في المادة (13) من نظام ديوان المظالم[16]، وهذه الأحكام كسابقتها لا يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ.

ج- الأحكام المدنية: وهي الأحكام الصادرة بين أفراد المجتمع بصفاتهم العادية، وتشمل كذلك مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والفسخ والحضانة والنفقة، وهذه الأحكام يختص قاضي التنفيذ بتنفيذها.

الأحكام التجارية: الأحكام الصادرة بين التجار بصفتهم التجارية، وهي الأعمال المنصوص عليها في المادة (2) من نظام المحكمة التجارية السعودي، ومن الأحكام التجارية الأحكام المتعلقة بنظام الشركات السعودي، وهذه الأحكام من اختصاص قاضي التنفيذ بموجب ما جاء في المادة (2) والمادة (3) من نظام التنفيذ السعودي.[17]

المطلب الثاني: أهداف التنفيذ القضائي للأحكام الصادرة في جرائم الشركات التجارية

الهدف الرئيسي من تنفيذ القانون هو المحافظة على النظام والاستقرار في الدولة وردع المخالفين. وتتمثل أهداف التنفيذ القضائي للأحكام الصادرة في جرائم الشركات التجارية في:

أولاً: تحقيق الأمن والاستقرار القانوني للبيئة الاقتصادية:

إن النجاح الحقيقي لتنفيذ الأحكام القضائية يكمن في توفير الأمان والاستقرار في البيئة الاقتصادية من خلال المحافظة على المراكز القانونية، أي خلق وقيام الثقة في العلاقات القانونية، والقدرة على توقع الأمور مقدمًا، ويمكن بالتالي رسم وتخطيط العلاقات المستقبلية، ويستطيع المستثمر وحتى الموظف، في الشركات التجارية، أن يعلم مسبقًا النتائج التي تترتب على ما يقوم به من أفعال وتصرفات.

ثانياً: حماية الثقة العامة في الشركات التجارية:

قامت الدول بإصدار التشريعات المختلفة التي تعمل على جذب الاستثمار ومنح التسهيلات العديدة لهذه الشركات كالإعفاء الضريبي والجمركي، وأخذت الدول في تدعيم نظم الحوكمة والرقابة على الشركات؛ لتدعيم الثقة في هذه النظم وإدارة مثل هذه الشركات، وأخذ المشرع في ضمان حماية المساهمين عن طريق تدعيم الثقة في الرقابة الداخلية والخارجية والعمل على حماية الأسواق التجارية وتجريم العديد من الأفعال والتصرفات مثل تجريم ادراج البيانات المضللة أو المخالفة للقانون في دساتير ومستندات الشركات.[18] ولا تؤتي هذه التشريعات ثمارها إلا إذا كانت

---

(16) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ (1428/09/19هـ).

(17) الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، 1435هـ، شرح نظام التنفيذ، دار الوطن للنشر، الرياض، ص 21.

(18) أنظر على سبيل المثال: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8- 16- 2017) وتاريخ (1438/05/16هـ) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (1437/01/28هـ)، ولائحة سلوكيات السوق

الأحكام القضائية المتعلقة بها تنفذ تنفيذاً فعليًا من خلال سلطات الدولة المختصة. فتنفيذ حكم القانون يكون رادعًا لمن ارتكب مخالفة لنصوصه، ومانعاً من ارتكاب مثل تلك المخالفات في المستقبل، ومشجعاً لمن يريد الاستثمار باتباع التشريعات الوطنية.

ثالثاً: حماية أموال الشركات التجارية:

تعد أموال الشركات التجارية من أهم مقوماتها، وتشمل هذه الأموال رأس مال الشركة. فهذه الأموال تمثل الضمان العام للدائنين، كما أنها من المقومات التي تساعد على القيام بالمهام المرسومة لها؛ لذا فقد جرم نظام الشركات السعودي أي مساس بها سواءً أثناء تكوين الشركة أو أثناء عملها أو حتى بعد انقضائها.[19]

وليس مجرد تجريم الاعتداء على أموال الشركات التجارية هو الذي يكفل حماية تلك الأموال، بل يجب أن تجد العقوبات المقررة للأفعال محل التجريم، سبيلاً نحو تنفيذها حتى تتحقق الغاية من التجريم، إذاً فما العبرة بحكم لا نفاذ له.

رابعاً: حماية حقوق المساهمين في الشركات التجارية:

من ضمن ما يهدف إليه التنفيذ القضائي للأحكام التي تصدر في جريمة من جرائم الشركات التجارية هو حماية حقوق المساهمين في هذه الشركات، وجذب المستثمرين المحتملين الى السوق المحلية، فقد جرم نظام الشركات السعودي كل إخلال بإجراءات التأسيس حتى يضمن عدم التضحية بصغار المساهمين.[20] كما حرص نظام الشركات على إلزام الشركة بضرورة التعريف بها حتى يستطيع كل من يتعامل مع الشركة أن يكون على بينة من أمرها وإخطار المساهمين بموقف الشركة، والتأكيد على رأس مالها في مرحلة التأسيس، وعاقب على كل إخلال بإجراءات التأسيس المنصوص عليها نظامًا.[21]

خامساً: حماية الادخار العام في الشركات التجارية:

يقصد بالادخار العام في الشركة قيمة الأسهم والسندات التي يشتريها المساهمون أو يدفعها أصحاب السندات في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، وهو ما يتم عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام عند التأسيس أو زيادة رأس مال هذه الشركات أو عندما تقترض الشركة من الجمهور.[22] فالادخار العام أحد الأدوات الأساسية للحياة الاقتصادية ولتحقيق التنمية.[23]

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1- 11- 2007) وتاريخ (1425/08/20هـ) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ (1424/06/04هـ)، ونظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ (1424/06/04هـ).

(19) أنظر نظام الشركات، الباب الحادي عشر والذي تحدث عن العقوبات، تحديداً في المواد من (211- 218).

(20) للمزيد من المعلومات حول حماية حقوق صغار المساهمين، أنظر: عاطف حسن النقلي، حماية حقوق الأقلية من حملة الأسهم في القانون المصري، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق أنظر http://www.hawkama.net/files/pdf/event26paper2.pdf

(21) أنظر المادة (211) من نظام الشركات السعودي لعام 1437هـ.

(22) غنام، غنام محمد. 1988م. الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4.

(23) الجندي، حسني أحمد. 1989م، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص77؛ الصغير، جميل عبد الباقي، 1992م، الجوانب الجنائية في قانون قطاع الأعمال: في ضوء أحكام القانون 203 لسنة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

ولذا فإن كثيرًا من مشرعي العديد من الدول، ومنهم المنظم السعودي قد أضفى حمايته على الادخار العام، وهذه الحماية اتخذت أربع صور هي: تجريم ذكر بيانات مضللة في دساتير أو مستندات الشركة، تجريم تأسيس الشركة بالمخالفة لنظام الشركات، تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات، وتجريم إساءة استعمال السلطة في الشركة.[24]

المبحث الثاني: الجهات المختصة قضائيًا في المنازعات في الشركات التجارية ودور المحامين فيها

المطلب الأول: الجهة المختصة قضائيًا بالفصل في منازعات الشركات التجارية

سوف يتم مناقشة الجهة المختصة بالفصل في منازعات الشركات التجارية من خلال:

أولاً: عرض موجز عن جهات التقاضي قبل صدور نظام القضاء الجديد:

تنقسم الجهات القضائية في السعودية قبل صدور نظام القضاء الجديد إلى ثلاثة أقسام هي: أ) القضاء الشرعي (المحاكم الشرعية)، ب) القضاء الاداري (ديوان المظالم)، ج) اللجان ذات الاختصاص القضائي.[25] الجدير بالذكر أن هذه الجهات القضائية الثلاث لازالت هي القائمة حتى الآن، ولكن اختصاصاتها تغيرت بعض الشيء بعد صدور نظام القضاء الجديد.

القضاء العام (الشرعي):

القضاء الشرعي (المحاكم الشرعية) في السعودية هو صاحب الولاية العامة في نظر جميع القضايا سواء كانت جنائية أم حقوقية، ويستثنى من ذلك ما خرج بنص نظامي صادر من الملك، وقد بينت المادة (26) من نظام القضاء القديم[26] ذلك بالنص التالي:" تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

القضاء الإداري (ديوان المظالم):

القضاء الاداري وهو ما يسمى بديوان المظالم في السعودية، ويحتوى على عدد من الدوائر هي (الدوائر الادارية، الدوائر التجارية، الدوائر التأديبية، الدوائر الفرعية، الدوائر الجزائية). هذه الدوائر تتوزع على مناطق المملكة المختلفة. كما أنيط للديوان بعض الاختصاصات الثانوية الى حين إحالتها إلى جهات الاختصاص. ويقع مقر

---

(24) للمزيد أنظر غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

(25) للمزيد حول السلطة القضائية في السعودية أنظر: Al- Ghdyan, Ahmed. (1998). 'The Judiciary in Saudi Arabia' 13(3) *Arab Law Quarterly* 253

(26) نظام القضاء السعودي (القدي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) الصادر بتاريخ (1395/07/14هـ). يُلاحظ أن هذا النظام حافظ على الولاية العامة في القضاء للمحاكم الشرعية، إلا أنه أتاح استثناءً لذلك بفتح المجال في خلق محاكم عديدة أخرى للفصل في النزاعات وفقاً لما تنص عليه الأنظمة من وقت لآخر.

رئاسة الديوان بالرياض ويعين القضاة فيه بموجب مرسوم ملكي ويتبع مباشرة للديوان الملكي[27] ويمارس اختصاصاته.[28]

اللجان ذات الاختصاص القضائي:

وهي كثيرة وهذه اللجان هي لجان مؤقتة حتى إنشاء محاكم متخصصة وقد أسند الاختصاص في كثير من المنازعات والقضايا إلى هيئات قضائية ولجان إدارية تابعة لجهات متعددة،[29] على سبيل المثال : هيئة حسم المنازعات التجارية، لجان مكافحة الغش التجاري، لجان إدارة الفنادق، اللجان الجمركية، لجان نظام المطبوعات، لجان تسوية خلافات العمل والعمال وغيرها.[30]

وتحكم الإجراءات أمام تلك اللجان حزمة من القواعد التي تصدرها الجهات الإدارية والتنفيذية التي تتبعها تلك اللجان وبالرغم من أن هنالك قيودًا زمنية محددة لتلك الإجراءات، إلا أنه نادرًا ما كان يتم التقيد بها أو مراعاتها مما كان يضطر الخصوم للسكوت على ذلك تجنبًا لتظلمات إدارية يخنقها الروتين والبيروقراطية.

ومع صدور النظام القضائي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ (09/19/ 1428هـ)،[31] والذي تم النص فيه على إنشاء محاكم تجارية ومحاكم عُمالية وأعطى المجلس الأعلى للقضاء إمكانية إنشاء محاكم متخصصة أخرى مثل محاكم المرور، وهذا الأمر يفهم منه أنه بمجرد وضع نظام القضاء الجديد الصادر 1428هـ موضع التنفيذ أصبح من الممكن إلغاء بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وسيتم إلغاء لجان حسم المنازعات العمّالية (واستبدالها بالمحاكم العمّالية) وأيضا ستلغى لجنة الأوراق التجارية (نظرًا لإنشاء المحاكم

---

(27) نصت المادة الأولى من نظام ديوان المظالم (القدي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ (1402/07/14هـ) على أن الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة.

(28) بينت المادة السادسة من نظام الديوان أنه يباشر اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان.

(29) Al- Ghdyan, Ahmed (1998). 'The Judiciary in Saudi Arabia' 13(3) *Arab Law Quarterly* 253,p 246.

(30) لقد وصلت اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي أو شبه القضائي منها حوالي ستة وعشرين لجنة وهي: 1/ لجان تسوية الخلافات العمالية. 2/ اللجان الجمركية. 3/ لجنة تسوية المنازعات المصرفية. 4/ لجنة الحكم في مخالفات نظام مراقبة البنوك. 5/ لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية . 6/ لجان الاعتراض على ضريبة الدخل. 7/ لجنة النظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة .8/ هيئة تمييز المنازعات الناجمة عن تطبيق نظام التعدين. 9/ لجنة الحكم في مخالفات نظام الآثار. 10/ لجان مكافحة الغش التجاري .11/ اللجان القضائية للتموين. 12/ لجنة مخالفات نظام الفنادق. 13/ لجنة مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. 14/ لجنة مخالفات نظام المحاسبين القانونيون. 15/ لجنة مخالفات نظام السجل التجاري. 16/ لجنة مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية. 17/ لجنة مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني. 18/ لجنة مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة. 19/ لجنة مخالفات نظام المطبوعات والنشر. 20/ لجنة مخالفات نظام حماية الحقوق الفكرية. 21/ لجنة مخالفات قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية. 22/ اللجنة الطبية الشرعية. 23/ لجنة مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمنارات البحرية. 24/ لجان الصيد والغوص. 25/ لجان مخالفات صيد الحيوانات والطيور البحرية ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية. 26/ لجان مخالفات نظام براءات الاختراع. أنظر لبيان تفصيل هذه الهيئات واللجان: ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة 2000م، ص 128 وما بعدها.

(31) جاء نظام القضاء الجديد في 85 مادة ومقسم إلى ثمانية أبواب، في الباب الثالث تناول نظام المحاكم وولايتها ضمن المواد (من 9 إلى 30) .

التجارية) وأيضا تم سحب الاختصاص من ديوان المظالم بالنظر في المنازعات التجارية.[32] وهذا الأمر يعد تدخّلاً جيدًا من قبل صانع النظام في السعودية، حيث جاء نظام القضاء الجديد بأشياء جديدة مما جعله متطورًا عن النظام السابق من النواحي الشكلية واللفظية.[33] أما من الناحية التطبيقية على أرض الواقع، فلا يمكن الحكم عليه كونه لم يُطبق بشكل كامل حتى الآن.

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في النظام السعودي بعد صدور نظام القضاء الجديد:

يعد من أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد إعمال مبدأ القضاء المتخصص فقد نصت المادة (9) من نظام القضاء الجديد على إنشاء محاكم تجارية متخصصة (بدأ العمل بها في مطلع عام 1439هـ).

ويلاحظ في النظام المذكور أنه تضمن النص على إنشاء محاكم ودوائر تجارية، وهذا أمر محمود يترتب عليه ضم القضايا التجارية إلى القضاء العام، وكانت يختص بها القضاء الاداري (ديوان المظالم) وبعض اللجان الأخرى مثل لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية. إن القضاء المتخصص سوف يؤدي إلى سرعة الإنجاز، جودة العمل، إراحة القاضي، زيادة الخبرات، وإيجاد التدريب المتخصص.[34]

الحاجة إلى وجود قاضي متخصص بالقضايا التجارية تنبع من عدة اعتبارات أهمها تعدد الأنظمة التجارية التي يمكن تطبيقها والتي تفترض إلمام القاضي بها حتى يمكنه الفصل في القضية بصورة تحقق العدالة، فتختص المحاكم التجارية بتطبيق العديد من الأنظمة التجارية السعودية مثل:

1- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ (1350/1/15هـ).
2- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (1437/01/28هـ).
3- نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (61/2) وتاريخ (1409/12/27هـ). ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (699) وتاريخ (1410/7/29هـ) وتعديلاتها في عام 1423هـ.

اختصاص المحاكم التجارية:

حددت المواد من المادة (443) إلى المادة (445) من نظام المحكمة التجارية اختصاص المحاكم التجارية. ويمكن تبسيط منها بالآتي:

1- الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام الشركات.
2- الدعاوى التجارية التي محلها منازعة بين تاجرين ناشئة عن عمل تجاري.[35]
3- الأعمال التجارية البحتة وهي التي نصت عليها المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ومنها على سبيل المثال الشراء بقصد البيع والسمسرة وأعمال التجارة البحرية وسندات الحوالة أو الكمبيالة وأعمال

---

(32) ميرغني علي محمد عثمان، تنازع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية (الأسباب- والحلول)، أنظر http://www.mohamoon- montada.com/default.aspx?action=Display&id=601&Type=3

(33) للمزيد من التفاصيل: راجع / الثقفي، فايز. (2010). تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 73 وما بعدها.

(34) أنظر التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع عشر لعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية بيروت 18- 2011/04/19م، مبدأ تخصّص القاضي مع مراعاة خصوصية كل دولة على أن يشرع التخصص بعد ممارسته القضاء لفترة زمنية تحدّدها قوانين كل دولة.

(35) نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أن التاجر هو كل من يعمل في التجارة ويتخذها مهنة له.

الصرافة وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.[36]

4- الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية بالتبعية وهي الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر خدمة لتجارته.[37]

الخطوط العريضة لتشكيل المحكمة التجارية المتخصصة:

في ظل نظام القضاء الجديد لقد تحدد ترتيب المحاكم التجارية وفقًا لما جاء بالمادة (3/9) من نظام القضاء الجديد والتي استحدث بموجبه المُنظم السعودي محاكم متخصصة، حينما نصت المادة المذكورة آنفاً أن محاكم الدرجة الأولى، وهي: (أ) المحاكم العامة؛ (ب) المحاكم الجزائية؛ (ج) محاكم الأحوال الشخصية؛ (د) المحاكم التجارية؛ (هـ) المحاكم العمالية.

وهذه المحاكم المتخصصة تعني بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقًا لنظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ولوائحها التنفيذية[38].

وكتطبيق عملي لذلك، فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء السعودي قراره[39] بإنشاء ثلاث محاكم تجارية متخصصة ودوائر تجارية في المحاكم العامة في كلٍ من: مكة المكرمة، المدينة المنورة، بريدة، أبها، تبوك، حائل، الباحة، وسكاكا [40]، لمعالجة القصور الذي تعاني منه الشركات السعودية عند التعاقد فيما بينها ومع الشركات الأجنبية، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا التجارية وحفظ الحقوق.

وقد تمثل تنظيم عمل هذه المحاكم التجارية الثلاثة في سلخ القضاء التجاري من الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المظالم إلى المحاكم التجارية في القضاء العام.[41] والحقيقة أن هذا ليس حلاً ناجحاً، لأن القضاء التجاري ليس فقط الدوائر التجارية الموجودة في ديوان المظالم فقط، ولكنه مرتبط بالعديد من اللجان

---

(36) استقر القضاء السعودي على إخراج بعض الأعمال من نطاق الأعمال التجارية كالأعمال الزراعية والصناعات الاستخراجية والإنتاج الفكري والمهن الحرة والعقارات، أنظر http://www.alriyadh.com/2010/03/31/article511777.html

(37) ادخلت القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية بالتبعية في اختصاص القضاء التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم (261) بتاريخ (1423/11/20هـ).

(38) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (39933) في (1435/05/19هـ)، بينما اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (142) في (1436/03/21هـ).

(39) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (31/7/474) وتاريخ (1431/03/17هـ) قضى بإنشاء محكمة تجارية جديدة بمدينة الرياض، ومحكمة تجارية جديدة بجدة، ومحكمة تجارية جديدة بالدمام.

(40) جاء إنشاء المحاكم التجارية؛ ليحسم الجدل حول المحاكم المتخصصة التي تستوعب الطبيعة القانونية للعقود التجارية وعمليات البنوك والتأمين والأسهم وأعمال السوق، ما يعزز بالتالي الثقة في تبادل المصالح التجارية في سوق ضخمة مثل السوق السعودي.

(41) نصت الفقرة (6/ ثامناً) من القسم الاول من الية العمل التنفيذية لنظام القضاء على " تسلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم التجارية. وتسلخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتخصص نفسه المنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب من دوائر أخرى."

كما نصت الفقرة (7/ ثامناً) من القسم الاول من هذه الالية على "أن تحال القضايا التجارية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر في الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المظالم إلى المحاكم التجارية، وكذلك تنقل إلى المحاكم التجارية سجلات وأوراق وملفات القضايا التجارية السابقة المنتهية التي لدى ديوان المظالم ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني".

القضائية وشبه القضائية الموجودة في مختلف الوزارات ومن أهمها وزارة التجارة والاستثمار ووزارة المالية، وجميع هذه اللجان تشكل منظومة القضاء التجاري السعودي.

تشكيل المحكمة التجارية:

وتتكون المحكمة التجارية من دوائر درجة أولى، ودوائر استئنافيه[42] في كل منطقة[43]، وتنعقد دوائر الدرجة الأولى والدوائر الاستئنافية في مقار المحاكم التجارية. وفقًا لما تنص عليه المادة (1/15) من نظام القضاء الجديد.[44]

وبهذا، فإن دائرة الدرجة الأولى للمحكمة التجارية يكون مقرها حيث مقر محكمة الاستئناف بكل منطقة، وتنعقد الدائرة في مقرها ما لم يقرر وزير العدل – عند الضرورة – انعقادها في مكان آخر، وهذا التعدد لمقار دوائر الدرجة الأولى ضرورياً؛ حتى لا يكون هناك مشقة على المتقاضين إذا لم يجدوا "دائرة درجة أولى تجارية" في مقر المنطقة القريبة منهم.

تعيين هيئة المحكمة التجارية المتخصصة:

بالنسبة لتعيين هيئة المحكمة التجارية سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة استئنافية، فإن ذلك يتم في إطار ما تقرره المادة (3/15) من نظام القضاء، فيسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة - أو من ينيبه من أعضاء المحكمة - رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

مهام رئيس هيئة المحكمة التجارية:

إن تحديد تلك المهام مبينة في المادة (435) من نظام المحكمة التجارية السعودي والتي تنص على أن: "الرئيس يتولى إدارة المجلس وتوقيع صور جميع القرارات التي تصدر من هيئة المجلس بعد استكمال تواقيع الأعضاء على أصلها بالموافقة أو المخالفة وأما المذكرات والصكوك بعد تنظيمها فيكتفي حين تصديرها بتوقيع الرئيس فقط".

مباشرة هيئة المحكمة التجارية لعملها وكيفية إصدار الحكم في القضية:

نُظم هذا الشأن عن طريق النصوص الواردة بنظام المحكمة التجارية في المادة (436) والتي تنص على أن يقوم كل من الرئيس والأعضاء بتوقيع ما يثبت من القرارات في نهاية كل جلسة. وكذا نصوص المادة (440) التي تحظر

---

(42) نصت المادة (15) من نظام القضاء على " تؤلف كل دائرة استئناف من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس."

(43) تقسم المملكة العربية السعودية إلى 13 منطقة تسمى بـ (المنطقة الإدارية) أو (الإمارة) وهذه المناطق أو الإمارات هي: منطقة الرياض- مقر الإمارة- الرياض وهي العاصم، منطقة الشرقية- مقر الإمارة – الدمام، منطقة مكة المكرمة- مقر الإمارة- مكة المكرم، منطقة عسير- مقر الإمارة – أبها، منطقة الباحة- مقر الإمارة – الباحة؛ منطقة الحدود الشمالية- مقر الإمارة – عرعر، منطقة الجوف- مقر الإمارة – سكاكا، منطقة المدينة المنورة- مقر الإمارة- المدينة المنورة، منطقة القصيم- مقر الإمارة – بريدة، منطقة حائل- مقر الإمارة – حائل، منطقة جازان- مقر الإمارة – جازان، منطقة نجران- مقر الإمارة – نجران، منطقة تبوك- مقر الإمارة – تبوك.

(44) نصت المادة (1/15) من نظام القضاء على أن "يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة".

على أي من الأعضاء أو الرئيس أن ينفرد بأحد المترافعين أثناء المحاكمة على الإطلاق، والمادة (441) التي تحظر على الرئيس والأعضاء إبداء رأي أثناء المحاكمة وقبل خروج المتحاكمين.[45]

الاعتراض على أحكام المحكمة التجارية المتخصصة:

يتم الاعتراض على أحكام محاكم الدرجة الأولى التجارية المتخصصة، عن طريق استئنافها أمام الدائرة التجارية الاستئنافية، والتي توجد - حسب الواضح من نص المادة (15) من نظام القضاء - داخل محاكم الاستئناف المنشأة في كل منطقة أو أكثر، أو في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف. ويتم الاعتراض على الأحكام التي تصدرها أو تؤيدها الدوائر التجارية الاستئنافية أمام المحكمة العليا.[46]

إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تخضع إجراءات الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص. وعلي هذا فإن إجراءات الخصومة أمام المحكمة التجارية يطبق عليها ما ينص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي، نظام القضاء، ونظام الإجراءات الجزائية.

يستحسن من المنظم السعودي إعادة النظر في كيفية تحديد اختصاصات القضاء التجاري (المحاكم التجارية الجديدة) على نحو يوسع من نطاق مفهوم العمل التجاري توسيعا يتواكب مع مستجدات عصر العولمة الاقتصادية والاتجاهات الحديثة في القوانين التجارية المقارنة، بحيث تختص المحاكم التجارية بالفصل في جميع المنازعات والخصومات التالية:

1- المنازعات التي تنشب بين التجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وتتعلق بأعمالهم التجارية.
2- المنازعات التي تتعلق بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.
3- الدعوى التي يرفعها شخص غير تاجر ضد تاجر ويتعلق موضوعها بالأعمال التجارية للمدعى عليه.

---

(45) للمزيد من المعلومات حول نصوص المحكمة التجارية السعودي، أنظر: موسى، إيثار. (2017). قانون ونصوص نظام المحكمة التجارية السعودي، نظام المحكمة التجارية، أنظر:
https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3/

(46) نصت المادة (11) من نظام القضاء الجديد على " تتولى المحكمة العليا- بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:
1- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها
2- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نُص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.
- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم."

ويبدو أن تحديد اختصاص المحاكم التجارية على النحو المقترح آنفاً هو الذي يحقق الغاية التي استهدفها نظام القضاء الجديد من إنشاء محاكم تجارية متخصصة.

المطلب الثاني: دور المحامين المشاركين في إجراءات المحاكمة في جرائم الشركات التجارية

الحاجة الى محامين مؤهلين ومدربين:

كشفت إحدى الدراسات أن هيكلة ومنهجية أقسام القانون في السعودية بصفة عامة لا تتواكب مع الواقع والتطورات والمستجدات الحاصلة محلياً ودولياً، وتحتاج الى اعادة هيكلة وتنظيم من اجل أن تكون قادرة على تخريج اشخاص مؤهلين للعمل القانوني.[47] مما يضيف الى مشكلة قلة أعداد المحامين مشكلة اخرى وهي مشكلة ضعف تأهيل المحامين وعدم المامهم ومواكبتهم للأنظمة المتعلقة بسوق العمل.

إن قلة اعداد المحامين في السعودية، وضعف تأهيلهم في التدريب العملي،[48] واعتماد المحاكم المتخصصة مؤخراً وصدور أنظمة جديدة يجعل السعودية في حاجة ملحة الى زيادة أعداد المحامين المؤهلين في جميع المجالات. كما أن المنتمين إلى مهنة المحاماة حالياً ومستقبلاً يحتاجون إلى التدريب المستمر ليتعرفوا على كل جديد في الفكر القانوني والتطبيقات القضائية، خاصة فيما يتصل بالأنظمة السعودية الجديدة المتعلقة بالموضوعات التجارية المطروحة في الساحة.

الحاجة إلى تطوير مهنة المحاماة:

في المملكة العربية السعودية مهنة المحاماة ما تزال تحتاج لكثير من التطوير، ومستوى المحامين فيه تفاوت كبير جداً من حيث التأهيل والفهم والخبرة، كما أن درجة قبول المحامين وتفهم أهمية دورهم والتعاون معهم وضمان حقوقهم ما تزال ضعيفة جداً سواء لدى القضاة أو غيرهم من الجهات ذات العلاقة، وهذا أمر يجب إعادة النظر فيه.[49] علاوة على ذلك فإن نظام المحامي السعودي يحتوي على ثغرات ينبغي تعديلها مثل عدم اشتراط خضوع المتقدمين للحصول على ترخيص المحاماة، لتقييم تحديد الكفاءة؛ وذلك للحد من دخول غير الأكفاء إلى هذه المهنة ذات الطابع المهم والحساس. كذلك من ضمن الثغرات في نظام المحاماة نص المادة (18/أ) والتي تجيز دخول غير المحامين في مهنة المحاماة، دون أن يجدون من يمنعهم من قبل المحاكم فيستطيع أي شخص أن يترافع امام المحاكم دون الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة ما يؤدي الى التقليل من هيبة المهنة والمساس بالعدالة وضياع حقوق المتقاضين.

ويرى الباحث أن إيلاء عملية إصلاح البيئة القانونية للمحاماة هو المفتاح لنهوض الاقتصاد الوطني نحو تنمية اقتصادية مستدامة يمكن إدارتها والتقليل من تقلباتها، وهذا يعطي الثقة للمستثمر الأجنبي في مرحلة تقييم خيارات المنطقة المستهدفة بالاستثمار، حيث ينخفض حجم المخاطرة والتكاليف المحتملة نتيجة لوضوح قوانين

---

(47) أنظر ورقة العمل المقدمة لـ (المؤتمر العالمي الأول حول التعليم والتعلم) الذي نظمته جامعة الأمير سلطان من الدكتور ايوب الجربوع بعنوان تقييم التعليم القانوني في المملكة العربية السعودية، ص 14 و33.

(48) المرجع السابق، ص 21.

(49) القاضي السابق في ديوان المظالم المحامي الدكتور محمد بن صالح الجذلاني، القضاء التجاري لم يبرح مكانه بعد «نظام القضاء» الجديد، مقال منشور على الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية بتاريخ 2011/03/10 م. https://www.sauress.com/alhayat/242700

وأساليب عمل البيئة الاستثمارية المستهدفة بجانب التقليل من حالة عدم التأكد عند مواجهة المستثمر الأجنبي مستقبلاً لعوائق قانونية تؤثر في سير العملية الاستثمارية، وقد تهدد استمراريتها أحياناً.

بصفة عامة فإن السعودية سوف تحتاج الى تعزيز مؤسساتها وأنظمتها القانونية، وتدريب المزيد من المهنيين القانونيين على مهارات مهنة المحاماة.

المبحث الثالث: تأخر الفصل في الدعاوى التجارية ودواعي الحاجة إلى المحاكم التجارية

المطلب الأول: تأخر الفصل في الدعاوى التجارية والنقص في ثقة الجمهور في النظام القضائي القائم

ملامح المشكلة

يقول القاضي السابق في ديوان المظالم د/ محمد بن صالح الجذلاني إن القضاء التجاري في المملكة طوال السنوات الماضية مشتت الأوصال، متناثر الاختصاصات ما بين دوائر قضائية في ديوان المظالم إلى لجان قضائية أو شبه قضائية تختص كل منها بفرع من فروع القضاء التجاري، فمنذ سنوات طويلة وكل المهتمين بالشأن الحقوقي والاقتصادي في المملكة ينادون بسرعة إصلاح الأنظمة التجارية والقضاء التجاري لمواكبة ما تشهده المملكة من طفرة تنموية، وما من شك في أن دول العالم في ظل الظروف الحالية والأزمات الاقتصادية تتسابق نحو إيجاد المخارج من هذه الأزمة والتهيؤ للانتقال إلى المرحلة المقبلة بأنظمة وتشريعات أكثر مرونة وأقدر على مواجهة الأزمات.[50]

ولقد وقعت حالات قضائية تعكس طول أمد التقاضي وتوضح التأخر في الفصل في الدعاوى القضائية التجارية:

مثلاً إحدى القضايا أحيلت بتاريخ 1425/8/16هـ، إلى فرع ديوان المظالم بمحافظة جدة، الدائرة القضائية التجارية العاشرة، وصدر الحكم في هذه القضية برقم 109/د/تج/10 لعام 1428هـ.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (سعودي الجنسية) تقدم إلى فرع ديوان المظالم بجدة بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى فحواها بأن المدعى عليه قد قام بالنصب والاحتيال على موكله واستلم منه مبلغ (400.000 ريال سعودي) بطريق التحايل وذلك بإيهامه بأن هناك مشروع استثماري.

وبعد تداول تلك الدعوى بالجلسات فقد أصدرت الدائرة التي تنظرها الحكم فيها، وجاء في حيثياته إن اختصاص ديوان المظالم المنوط به يكون عندما تكون المنازعة متولدة عن أعمال تجارية محضة أو تبعية وبين تاجرين، وحيث أن النزاع الماثل في هذه الدوى ناشئ عن عمل لا يعد من الأعمال التجارية المحضة أو التبعية، ذلك أن المدعي يطالب المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي أخذه منه بطريق النصب والاحتيال مع أرباحه، فإن هذا العمل يخرج عن اختصاص ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) لكون العمل المتولد عنه المنازعة ليس عملاً تجاريًا أصليًا أو تبعيًا، لذا ترى الدائرة أن هذه الدعوى ليست من اختصاصها الولائي مما يعني عدم النظر في موضوعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى وبه قضت.

---

(50) محمد بن صالح الجذلاني، القضاء التجاري لم يبرح مكانه بعد «نظام القضاء» الجديد، مرجع سابق، وللمزيد راجع كذلك: سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، الرياض، مطابع حنيفة، ط1، 1403هـ/1983م.

تحليل مضمون القضية:

يتضح من هذه القضية أن الدعوى أقيمت من قبل المدعي وتم قبولها شكلاً ومن ثم تمت إحالتها إلى الدائرة المذكورة آنفًا بديوان المظالم، وبعد فترة طويلة قضت الدائرة بعدم الاختصاص، فعلى أي أساس تم قبول الدعوى من الأصل، وديوان المظالم غير مختص بهذه الدعاوى.

كما أن الدعوى تمت إحالتها للمحكمة عام 1425هـ وصدر الحكم فيها عام 1428هـ، أي أن الدعوى قد استغرقت أمام الدائرة التي أصدرت الحكم فيها نحو ثلاث سنوات بذل المدعي خلالها وقت ومال وجهد وتحمل عناء ومشقة طول أمد التقاضي، وفي نهاية الأمر صدر الحكم في الموضوع بعدم الاختصاص.

القضية الثانية:

وفي القضية ذات الرقم 2/827/ق لعام 1415هـ والتي أحيلت إلى الدائرة التجارية العاشرة بفرع ديوان المظالم، بمحافظة جدة، وصدر الحكم في هذه القضية برقم 122/د/تج/10 لعام 1427هـ.

أقام هذه الدعوى صندوق التنمية الصناعي (المدعي)، ضد شركة تجارية (المدعى عليها) وتخلص وقائع الدعوى في أن صندوق التنمية الصناعي قد قدم قرضاً للشركة التجارية بمبلغ وقدره (16,000,000) للمساهمة في تمويل إنشاء وتشغيل مصنع الشركة إلا أن الشركة لم تلتزم بسداد الأقساط المستحقة، وقد عده الصندوق جريمة إفلاس تقصيري مستنداً إلى ما ورد في المادة (106) من نظام المحكمة التجارية، وقد باشرت الدعوى الدائرة التجارية العاشرة بديوان المظالم بجدة، وأصدرت حكمها المشار إلى رقمه أعلاه، بأن إفلاس الشركة يعد إفلاسًا تقصيريًا وقد اعترضت الشركة فرفعت اعتراضها لديوان المظالم بالرياض فتأيد الحكم من قبل الدائرة الثالثة بهيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم بالرياض، بموجب الحكم رقم 68/ ت / 3 لعام 1428هـ.

تحليل مضمون القضية:

يتضح من هذه القضية أن الدعوى تمت إحالتها إلى الدائرة التجارية التي نظرتها في عام 1415هـ، إلا أن الحكم صدر في عام 1428هـ، أي أن الدعوى استغرقت أمام ذات الدائرة التي أصدرت الحكم فيها قرابة ثلاث عشرة سنة! وهذه مدة تقاضي طويلة جدًا، الأمر الذي معه ربما يكون ضرر الحكم الصادر أكبر من نفعه. فمشكلة بطء إجراءات التقاضي، من المشكلات التي تهدد الحقوق والمصالح المحمية قانونًا، وأن أثارها السلبية تمتد إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بنفس القدر الذي تطعن به هذه المشكلة في هيبة وقدسية وجدوى القضاء.

بعض الأسباب الرئيسية لمشكلة التأخير في إجراءات التقاضي في السعودية:

يمكن القول أن هناك العديد من الأسباب التي أدت ولا زالت تؤدي الى التأخير في اجراءات التقاضي في السعودية من تلك الأسباب ما يلي:

1- تضخم وتعدد الأنظمة واللوائح التي تحكم المسألة الواحدة أو التصرف الواحد مع تعدد جهات الاتهام والمحاكمة، وعدم مواكبة القضاة للتعديلات المتعددة والمتعاقبة التي تطرأ على هذه الأنظمة واللوائح.
2- ارتفاع معدلات ظاهرة التضخم التشريعي المتزايد لصور التجريم، بما يؤدى إلى إرهاق أجهزة العدالة بسيل من الأفعال والسلوكيات المجرمة التي يكتفي فيها بجزاءات غير جنائية.

3- قصور الوضع المؤسسي والتنظيمي والمناخ الذي يعمل في ظله القضاة من قلة أعداد المحاكم والمكاتب وحجرات المداولة وقلة أعداد القضاة المؤهلين.[51]

4- عدم تناسب أجور ومرتبات القضاة مع متطلبات الحياة الكريمة لهم.

5- ندب القضاة للعمل في غير الجهات القضائية مع عدم تناسب أعداد القضاة بالنظر إلى عدد القضايا.

بعض الحلول المقترحة لمسألة التأخير في الفصل في القضايا التجارية:

قد يكون مناسباً اقتراح بعض الحلول التي قد تساعد في معالجة مسألة تأخير البت في القضايا التجارية في السعودية، وهي مذكورة أدناه:

- توازن عدد الملفات في كل جلسة[52].
- العمل بنظام تخصص القضاة التخصص الدقيق.
- العمل على تكريس بعض القواعد القانونية وخلق فقه قضائي تجاري وتطوير بعض القواعد القانونية القائمة.
- فرض رسوم أو تكاليف قضائية على من يخسر القضية، منعاً من إشغال القضاء بأمور كيدية أو تافهة.[53]
- الاهتمام بإصلاح الجهات المعاونة: من حيث زيادة عدد الخبراء وزيادة عدد المحامين المؤهلين والمحافظة على على حقوقهم، وكذلك زيادة عدد الجهات المعاونة مثل مقار الخبراء وزيادة الأجهزة والمعدات الحديثة اللازمة للعمل وإدخال التكنولوجيا لرفع قدراتهم ومهاراتهم التكنولوجية والمهنية.
- اعتماد الوسائل التقنية الحديثة: ويكون ذلك من خلال إدخال التكنولوجيا في جميع المحاكم وألا يقتصر دور الكمبيوتر علي الكتابة فقط كبديل للآلة الكاتبة وإنما يتم بناء قدرات الموظفين من خلال تدريب الموظف علي التعامل مع البرامج البسيطة والبرامج المتخصصة لحفظ البيانات الخاصة بالدعاوي والاعتماد عليها بدلاً من نظام الأرشيف اليدوي.

المطلب الثاني: دواعي الحاجة إلى محاكم تجارية متخصصة لضمان تحقيق العدالة وإنفاذ القانون في انتهاكات أحكام نظام الشركات التجارية

إن عدم وجود محاكم تجارية متخصصة[54] سببًا في مواجهة الشركات السعودية اشتراط الشريك الأجنبي إخضاع العقد لقانون دولة معينة بديلا عن النظام القضائي السعودي بالتوقيع في دول أخرى، أو إضافة بند الرجوع إلى القوانين الدولية، بحجة عدم وجود قانون سعودي مكتوب وواضح يستطيع الطرف الخارجي دراسته قبل الدخول في موضوع التعاقد.

---

(51) الحلي، أحمد بن محمد ادريس. (2008). التقرير الفقهي العدد الثامن، ص15- 16 http://www.ibnidrees.com/downloads/t8.pdf

(52) بن جلون، خديجة. (2011). اقتراح تعميم تجربة محاكم أو دوائر متخصّصة في المجالين الاقتصادي والمالي في إطار القضاء العادي أو المتخصّص وعرضها على المراجع المختصّة. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية (مؤتمر بيروت) المنعقد بالعاصمة اللبنانية، بيروت.

(53) الجدير بالذكر أن وزارة العدل قد قدمت مشروعاً لنظام "التكاليف القضائية" ولازال تحت الدراسة في مجلس الوزراء حتى الآن.

(54) الغريب، محمد عيد. (2005). أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، وقد عالج المؤلف في هذا الكتاب مسألة تخصص القضاة في الأحكام كما تناول ضمانات استقلال وحياد القاضي.

أهم دواعي الحاجة لمحاكم تجارية متخصصة:

1- **بطء الفصل في القضايا التجارية، وطول أمد التقاضي:** من أبرز سمات القضاء التجاري سرعة الفصل في المنازعات التجارية، إلا أن الوضع الحالي في المملكة على العكس من ذلك، إذ تبقى الدعوى التجارية مدة طويلة لإصدار الحكم فيها، ثم إذا صدر الحكم يبقى في أدراج محاكم الاستئناف، لفترة طويلة، مما جعل رئيس مجلس القضاء الإداري يصدر قراره بتوزيع القضايا التجارية والدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام الشركات التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن مائتي ألف ريال على الدوائر التجارية المكونة من قاض واحد، ولذلك للإسراع في البت فيها.[55]

2- **النقص الحاد لدى الجمهور في الثقة في النظام القضائي التجاري القائم:** في بعض الدوائر تمضي على الدعوى سنة كاملة لم يعقد لها سوى جلسة أو جلستين مع التأخير في تسليم الأحكام بعد صدورها. وأهم من ذلك كله ضعف مخرجات الأحكام، وكثرة ما يعاد منها منقوضًا ليبدأ نظر الدعوى من جديد، وهذه الحال لا شك أن لها تأثيراً سلبياً يحمل بعض الناس على ترك حقوقهم للضياع والتنازل عنها، لعدم قدرتهم على مجاراة هذه الفترات الزمنية الطويلة، أو اللجوء للتحاكم لدى دور التحكيم الدولية كما أن لذلك أثراً سيئاً على البيئة الاستثمارية في المملكة وطرد الاستثمارات الأجنبية التي تسعى الدولة لاستقطابها.[56]

3- **انعدام الرابط بين القضاء التجاري وأعراف التجار:** كثير من المسائل التي يتصدى لها القاضي يكون مرجع الفصل فيها على الوجه الصحيح إلى أعراف التجار وما عليه عملهم، ولم يسبق أن كتب قاضٍ تجاري إلى أصحاب الخبرة لسؤالهم عن هذه الأمور، سواء في تفسير العقود أو الشروط فيها، أو في تحديد الالتزامات التي لا ينص عليها العقد ثم تكون محل نزاع بين طرفيه، أو نحو ذلك، وعلى النقيض من هذا المسلك نجد أن التجار في فرنسا هم الذين يتولّون وضع قوانينهم بأنفسهم.[57]

4- **تناثر الاختصاص القضائي في المملكة:**[58] الاختصاص القضائي التجاري متناثر الآن بين وزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد وهيئة سوق الأوراق المالية ووزارة المالية. فلم تستقل المحاكم التجارية حتى الآن بالشكل المناسب وحت بعد بدء عمل المحاكم التجارية المتخصصة، فمازالت هناك لجان تمارس الفصل في أنواع من القانون التجاري بطريقة مشتتة.[59]

---

(55) أنظر قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (164) والصادر بتاريخ (1438/09/16هـ).

(56) محمد بن صالح الجذلاني، القضاء التجاري لم يبرح مكانه بعد «نظام القضاء» الجديد، مرجع سابق.

(57) المرجع السابق.

(58) للمزيد حول تنازع الاختصاص وتناثره، راجع: عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م. وكذلك: الثقفي، فايز، (2010). تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(59) داحش، عبدالرحمن بن حامد. (2014). الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية السعودية وإجراءات التقاضي أمامها دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص151.

خاتمة الدراسة:

إن للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام أثرًا كبيرًا في تحقيق الأمن وكسب ثقة الجمهور، سواء أكان ذلك الإشراف على مراحل الدعوى من البداية، أم كان على تنفيذ الأحكام في النهاية، ولا يكون ذلك إلا بتفعيل الأحكام القضائية، والحرص على تنفيذها.

لقد تم التوصل من خلال المناقشة في هذه البحث الى أن نظام المحكمة التجارية السعودي قد أُصدر سنة 1350هـ أي قبل حوالي ثمانين عاماً، وبعض مواده الغيت بسبب صدور أنظمة أخرى كنظام الاجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم ونظام الشركات، تتضمن كثيرًا من النصوص الواردة فيه. وبالتالي فقد حان الوقت لإلغاء نظام المحكمة التجاري الحال وإصدار نظام تجاري جديد وليكن مسماه "النظام التجاري الموحد".

كما أثبت هذا البحث أن الاختصاص بنظر المنازعات التجارية في المملكة قد مر بمراحل عديدة، ولكنه في الوقت الماضي القريب تتقاسمه جهتان: الأولى ديوان المظالم، والثانية اللجان ذات الاختصاص القضائي، إلا أنه وبعد عمل المحاكم التجارية مؤخراً، سحب الاختصاص من ديوان المظالم بخصوص المنازعات التجارية وبانتظار انسحاب ذلك على عمل بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومن ثم ستكون المحاكم التجارية المنصوص عليها في هذا النظام صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التجارية ما عدا اللجان المستثناة والتي بقيت على وضعها وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في الأوراق المالية، ولجان الجمارك.

أولًا: النتائج

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، وتتمثل منها في:

1- إن أبرز الأسباب المؤدية إلى النقص الحاد لدى الجمهور والمستثمرون في الثقة في النظام القضائي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة في السعودية يرجع إلى بطء البت في القضايا، وغياب التأهيل عن القضاة وأعوانهم، ونقص عدد القضاة وخاصة القضاة المتخصصين منهم، وتناثر وتنازع الاختصاص القضائي التجاري.

2- إن الاختصاص بنظر المنازعات التجارية في المملكة قد مر بمراحل عديدة، ولكنه في الوقت الماضي القريب تتقاسمه جهتان: الأولى ديوان المظالم، والثانية اللجان ذات الاختصاص القضائي، إلا أنه وبعد عمل المحاكم التجارية مؤخراً، تم سحب الاختصاص من ديوان المظالم بخصوص المنازعات التجارية.

3- أن الوسط القضائي في المملكة يعيش حراكاً إيجابياً ملموساً، لا سيما في الجوانب التشريعية والتنفيذية، وأن عدم توحيد الجهات القضائية التجارية في جهة واحدة أدى إلى ازدواجية القضاء وترتب عليه وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل مع تمايز الاختصاصات وتداخلها في النزاع الواحد.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

1- ضرورة توحيد الجهات القضائية التجارية السعودية في جهة اختصاص واحدة وهي المحاكم التجارية التابعة للقضاء العام.

2- الاعتماد على التقنيات الحديثة من وسائل العمل عن بعد، لتوفير سهولة التواصل مع المحامين.

3- ضرورة التزام القضاة بكافة الإجراءات القضائية والمرافعات الشرعية ونظام المحاماة الذي يجب أن يقصر الترافع أمام القضاء على محامي مرخص في وزارة العدل، وبالتالي يجب أن يمتنع على المعقبين وغيرهم أن يتولوا مهام المرافعة والدفاع أمام القضاء التجاري.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

- آل دريب، سعود بن سعد. (1983). التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ط1، مطابع حنيفة، الرياض.
- بن جلون، خديجة. (2011). اقتراح تعميم تجربة محاكم أو دوائر متخصّصة في المجالين الاقتصادي والمالي في إطار القضاء العادي أو المتخصّص وعرضها على المراجع المختصّة. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية (مؤتمر بيروت) المنعقد بالعاصمة اللبنانية، بيروت.
- الثقفي، فايز. (2010). تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الثقفي، فايز. (2010). تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الجربوع، أيوب. (دون سنة نشر). ورقة عمل بعنوان تقييم التعليم القانوني في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، ص 14، 33.
- الجندي، حسني أحمد. (1989). القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الجزء(2)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحلي، أحمد بن محمد ادريس. (2008). التقرير الفقهي العدد الثامن، ص 15-16.
- داحش، عبدالرحمن بن حامد. (2014). الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية السعودية وإجراءات التقاضي أمامها دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن. (1435ه). شرح نظام التنفيذ، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة السعودية العربية.
- ظفّير، سعد بن محمد علي. (1430ه). الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، بدون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- عابدين، محمد أمين بن عمر. (2003). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، الجزء الخامس، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
- عثمان، ميرغني علي محمد. (دون سنة نشر). تنازع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية (الأسباب - والحلول)، المملكة العربية السعودية.
- العنقري، عبد الرحمن بن محمد إبراهيم. (2004). تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الغامدي، ناصر. (2000). الاختصاص القضائي في الفقه، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- الغريب، محمد. (2005). أثر نخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- غنام، غنام محمد. (1988). الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المالكي، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري. (1422ه). تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، الجزء الأول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد عبدالله الشنقيطي، تنفيذ الأحكام في النظام القضائي، تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن، منشور بمجلة العدل، عدد 28 شوال 1426ه.
- موسى، إيثار. (2017). قانون ونصوص نظام المحكمة التجارية السعودي: مقال عن نظام المحكمة التجارية، المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ (1350/01/15ه).
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ (1433/08/13ه).
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (1435/01/22ه).
- نظام ديوان المظالم (القدي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ (1402/07/14ه).
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ (1424/06/04ه).
- نظام القضاء (القدي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) الصادر بتاريخ (1395/07/14ه).
- نظام القضاء (الجديد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/13) وتاريخ (1435/01/22ه).
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (39933) في (1435/05/19ه).
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (142) في (1436/03/21ه).

ثالثًا: المراجع الأجنبية

- Al-Ghdyan, Ahmed. (1998). 'The Judiciary in Saudi Arabia'. Arab Law Quarterly, 13(3): 253.
- Pistor, Katharina, Martin Raiser and Stanislaw Gelfer. (2002). 'Law and Finance in Transition Economies' Economics of Transition, 8(2): 325.
- Solaiman, S M, (2005). 'Investor Protection and Judicial Enforcement of Disclosure Regime in Bangladesh: A Critique' Common Law World Review, 34(3): 229.
- Tomasic, R. (2002). 'Current Development and Notes: Corporate Collapse, Crime and Governance—Enron, Andersen and Beyond'. Australian Journal of Corporate Law (14).